



بذور الهلاك



أ. محمد ياسر الكسواني

2016/10/23

بذور الهلاك

من المفارقات أن الأئمة المتقدمين رحمهم الله تعالى والذين نُفِعِلَ أقوالهم التي اخترقت مئات الأعوام وتأصيلهم لحالة هذه الأيام، كانوا من الذين يضعون آراء ساهمت في فناء الشريعة وذهاب القيم! ذلك أنهم رحمهم الله تعالى كان لهم رأي في انعدام حضور الناس لأنهم عوام فيما يخصهم من تنصيب الحكام! بل جعلوه من المعلوم وليس المظنون! قال الجويني غفر الله تعالى له: "فلتقع البداية بمحل الإجماع في صفة أهل الاختيار ثم نعطف على مواقع الاجتهاد والمظنون. فما نعلمه أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور. وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد وإن حازوا قصب السبق في العلوم. ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام. ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة.

فخرج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء فهذا مبلغ العلم في هذا الفصل ..."⁽¹⁾.
ولكن ورد أن "عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، استشار الناس في عثمان وعلي، فاستشار رؤوس الناس وقادتهم جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفرادى ومجتمعين، سرّاً وجهراً، وانتهى إلى النساء المخدرات في حجّهن، ثم سأل الولدان في المكاتب، وسأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، طوال ثلاثة أيام بلياليها"⁽²⁾.

⁽¹⁾ الركن الأول، الباب الثالث، تمييز المقطوع به من المظنون، فقرة 73، ط2، 1401هـ، قطر، تحقيق عبد العظيم الديب.

⁽²⁾ "فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة" تأليف: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط10، 1411هـ-1991م، ص525-526. واستشارة عبد الرحمن بن عوف وردت في كتاب البداية والنهاية لابن كثير.



وكذا جوز الجويني رحمه الله تعالى البيعة من واحد لو كانت له قوة وشوكة، وهو ما يفعله الآن المنقلبون على شعوبهم والماسكون بزمام الحكم بمعونة أسيادهم الأمريكان والإنكليز والروس بل أسياد من الصين!⁽³⁾

وأتساءل، من هي الشوكة؟ أليست هي العوام ولكن كقوة عمياء لرئيسها الخاص وزعيمها وحيد دهره وفريد عصره، فالإمام الجويني يعتبر العوام إذن قوة فقط تحدد من يحكمها بقوتها لا بصوتها ولا بحر اختيارها، فلم يخطر للإمام أن يحول شوكة العوام إلى أصوات وتحديد لمن تريد بدون قوة غاشمة تستخدم قوتها الكاسرة لكسر شوكة المنافسين.

وما يؤيد فهمنا هذا لرأي الجويني أنه فهم بيعة أبي بكر من عمر فهماً جيداً، فقد قال: "الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون، وأبدوا صفحة الخلاف، ولم يرضوا تلك البيعة، لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً، وقدّرت ثوران مخالفين، لما وجدت متمسكاً به اكتراثاً واحتفالاً في قاعدة الإمامة. ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي، واصطفقت الأكف، واتسقت الطاعة، وانقادت الجماعة.

فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد والعُد، واعتضدت وتأيدت بالمنة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذا ذلك تثبت الإمامة، وتستقر وتتأكد الولاية وتستمر، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة، ولم يُبد أحد شراساً وشماساً وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة"⁽⁴⁾.

⁽³⁾ وقد رأى بعضهم أننا في مرحلة الركن الثاني من كتاب الغيائي وخلصوا من الأئمة والخلفاء المستحقون لمنصبتهم والجامعون لشرائط سطوتهم، فرد عليهم آخرون منغمسون في طاعة وكلاء الغرب في كياناتهم الهزيلة، مقرين أنهم ظالمون ومغتصبون لهذه الوكالة لكن طاعتهم واجبة ويستشهدون بأقوال إمام الحرمين نفسه في كتابه هذا! انظر مقال "الدورة التاريخية، مناقشات منهجية لفتاوى طارئة" أكرم حجازي، حيث ينقل عن البعض فضائح الفتاوى، ومخجلات الرجولة في زمن رفع فيه وكلاء الغرب شعار: "How much? Give me"

<http://www.almoraqeb.net/main/articles-action-show-id-235.htm>

"فتاوى ولاية الأمر والحاكم المتغلب.

⁽⁴⁾ الركن الأول، الباب الثالث، الفصل الثاني: في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد. فقرة: 86-87.

ومع هذا الفهم الدقيق للجويني لبيعة أبي بكر، إلا أنه بجمعه مع قوله: بأن العوام لا دخل لهم، ينكشف أنه يعتبر الشوكة قوة تجبر غيرها، بغض النظر عن عددها، فالاعتبار عنده للقوة لا للعدد!

يوضح ذلك أمرين:

1- قوله: ويتعين اعتبار ما ذكرته بأني سأوضح في بعض الأبواب الآتية أن الشوكة لا بد من رعايتها ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلاً من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة وسنذكر ذلك في مختتم هذا الفصل وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة ولم تثبت به سلطنة فلئن كنا نتبع ما جرى فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها وظهر اعتبار حصول الشوكة فلنتبع ذلك ثم أقول: إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياء مطاع في قوم وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة وإن بايع رجال لا يفيد مبايعتهم شوكة ومنة قهرية فلست أرى للإمامة استقراراً.⁽⁵⁾

2- وأيضاً فهو لما نقل المذاهب التي تشترط العدد اللازم للبيعة، كانت فقط بين واحد أو أربعين، من أهل الحل والعقد، فلم يخطر في بال العلماء المتقدمين اعتبار العوام إلا كقوة غاشمة تؤيد المرموق الذي بايع، وبالتالي من يتحكم بالجيش في زماننا فهو الولي الأصلي، بناء على رأي الأئمة السابقين.

غفر الله لهم هذه الاجتهادات التي أدت لترسيخ مبدأ الطاعة للقوة حتى صرنا إلى ما نحن فيه، من طاعة من تأمر مع الإنكليز ضد دولته، وتستر بتنفيذ رسوم وصور من الشرع لا معاني ومضامين، وأقطعوه بلاداً طويلة عريضة، وحرموا غيره من المتأمرين وأقطعوه وعوداً وأكاذيب. وكذا يفعل الآن أحفادهم الأميركيين بالتعاون مع أجدادهم الإنكليز في إقطاع العراق أو أجزاء منه.

وفوق ذلك فالإمام الجويني لا يخطر في باله مبدأ التصويت بتاتاً حتى فيما بين العلماء عند انقراض الأمراء والخلفاء، فهو يلجأ للقرعة لاختيار عالم! قال رحمه الله تعالى: "فإذا شغل الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل وصار علماء البلاد ولاة

⁽⁵⁾ المرجع السابق.

العباد. فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم، وإن كثرت العلماء في الناحية فالمتابع أعلمهم، وإن فرض استواؤهم ففرضهم نادر لا يكاد يقع، فإن اتفق بإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم. فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شجار وخصام فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع فمن خرجت له القرعة قدم"⁽⁶⁾. والفكرة أن لو عامل العوام كأنهم حجر نرد وجعل اختيارهم وتصويتهم يساوي القرعة لكان خيراً لنا من تفضيل اختيار الزهر على العوام!

وفوق ذلك فإن الجويني غفر الله له، أسس للتقليد في أصول الدين، بل زاد على ذلك بأن وضع خطأً لاجتثاث عقيدة المخالفين وتجريف الحرية من أساسها! وتشابه خططه مع خطط تجفيف منابع الإرهاب! انظر لقوله: "فأقول:

1- إن نبغ في الناس داعٍ في الضلالة وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته وشر غائلته، فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه فلعله ينزجر وعساه، ثم يكل به موثقاً به حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما عنه نهاه بالغ في تعزيره وراعى حد الشرع وتحراه ثم يثني عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ويعتزون إلى مذهبه ويسترشدونه ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه، فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به وإذا كرر عليه ذلك أوشك أن يمتنع ويرتدع ثم إن انكف فهو الغرض

2- وإن تمادى في دعوته أعاد عليه السلطان تنكيله وعقوباته فتبلغ العقوبات مبالغ تربي على الحدود وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد وإذا تخللت العقوبات في أثناء موجباتها تعددت وتجددت فلا يبرأ جلده عن تعزير وجلدات نكال حتى تحل به عقوبة أخرى. اهـ كلام الجويني"⁽⁷⁾.

فبث الجواسيس على المخالفين عن عقيدة أهل الحق وهي عقيدة السلف كما يقول، ولكن أي سلف؟ فهي تتبع لتفسير بطانة الحاكم، ثم منع حرية الفكر والرأي"⁽⁸⁾ يؤدي بالضرورة لضمور

⁽⁶⁾ طبعة قطر تحقيق عبد العظيم الديب، فقرة 560-561.

⁽⁷⁾ الركن الأول، الباب الثامن، فقرة 331، من طبعة قطر تحقيق عبد العظيم الديب.

⁽⁸⁾ قال القطب الرازي في شرح الشمسية ص9...: الإدراك انفعال، والفعل لا يكون انفعالا... وعقب عليه الجرجاني: وذلك لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر، والانفعال هو التأثير وقبول الأثر، فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة... ("تحرير القواعد المنطقية" تأليف قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى سنة 766هـ، شرح "الرسالة الشمسية" لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتب، و"حاشية على تحرير القواعد المنطقية" للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ت816هـ، الطبعة الثانية 1367هـ 1948م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر). وقال محمد سعيد رمضان البوطي: والاعتقاد انفعال قسري وليس فعلاً

الروح إذ هي مناط الإيمان، فإن سلخت عن سرها ومعتقدها انقلبت مسخاً وقرداً محاكياً لا ينفع معه إطلاق حرية الاجتهاد الفقهي.

وقد جعل الإمام الجويني خطأ المأمون في أنه أفسح المجال في حرية الفكر والرأي قال غفر الله له: "نظره (أي الإمام) في البلاد على حسب تباين أحوال العباد فيرى في بعضها الحمل على مذاهب السابقين وفي بعضها حمل دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق وهذا معاصٌ يهلك فيه الأنام بزلّة الإمام، وقد اتفق للمأمون وكان من أمجد الخلفاء وأقصدهم خطة ظهرت هفوته فيها وعسر على من بعده تلافيمها فإنه رأى تقرير كل ذي مذهب على رأيه فنبت النابغون وزاغ الزائغون وتفاقم الأمر وتطوق خطباً هائلاً وانتهى زلله وخطله إلى أن سوغ للمعطلّة أن يظهر آراءهم ورتب مترجمين ليردوا كتب الأوائل إلى لسان العرب وهلم جرا إلى أحوال يقصر الوصف عن أدناها ولو قلت: إنه مطالب بمغبات البدع والضلالات في الموقف الأهول في العرصات لم أكن مجازفاً.

فالذي تحصل مما سلف بعد الإطناب ومجاوزة الاقتصاد إلى الإسهاب أن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به وقد قدمت في وجه الابتدئات لذلك ما فيه مقنع وبلاغ.

وجميع ما ذكرته قسم واحد فيما يتعلق بأصل الدين وهو حفظه على أهله" (9).

ولم يذكر أن المصيبة كانت بسبب عكس ما قاله تماماً! فالمأمون بعد أن أعطى الحرية قمعها وتبنى للناس عقيدة وصار يحاسب على مخالفتها، بل يقتل ويعذب وفعل خلفاؤه ذلك، إلى عصر المتوكل الذي فعل نفس الشيء لكن في الاتجاه المقابل، فتبنى للناس عقيدة مخالفة وقتل وعذب من كانوا على عقيدة المأمون!

والمعطلّة الذين يقصدتهم هم المعتزلة في المقام الأول، وصار الأشاعرة يعتبرهم أتباع بعض الدول من المعطلّة أيضاً، فلو جرينا على طريقة إمام الحرمين الجويني لكان يحق لهذه الدول

اختيارياً، فإن وجد العقل أمامه ما يحمله على الانفعال واليقين بأمر ما، اصطبغ بذلك اليقين لا محالة، دون أن يكون له في ذلك أي اختيار، وإن لم يجد أمامه ما يحمله على ذلك الانفعال واليقين، لم يجد بدا من الوقوف عند درجة الريبة أو الظن، دون أن يكون له أيضاً في ذلك أي إرادة أو اختيار، فإن أجبرت العقل مع ذلك بالجزم واليقين دون أن تتوافر أمامه موجبات الجزم، فقد حملت العقل ما لا يطبق، ودين الله تعالى مبرأ من ذلك. ومن هنا كان التكليف الإلهي متجهاً إلى توجيه الفكر وإعماله في أدلة الاعتقاد، إذ هو الشيء الذي يتمكن الإنسان من عمله، ولم يكن متجهاً إلى الاعتقاد مباشرة، فإنه مما لا يدخل في الطوق والاختيار، وإذا تأملت فيما نقول، اتضح لك مدى نهافت القول بحرية الاعتقاد، تلك الكلمة الشائعة على ألسنة الكاتبين والباحثين اليوم، والتي يعدونها مطلباً من أهم المطالب الإنسانية في عصر الحرية، فمن هو هذا الإنسان العاقل الذي يملك أن يكون حراً في اعتقاده؟ وكيف؟ من كتابه "السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي"، ص 66. دار الفكر دمشق، ط 1، 1408هـ-1988م.

وانظر كتاب "حرية الإنسان في ظل عبوديته لله"، محمد البوطي، ص 34 وما بعدها، وأما في ص 80 وما بعدها فهو يفرق بين حرية التعبير عن الرأي والفكر وحرية الدعوة له، دار الفكر، ط 1، 1413-1992.

(9) الركن الأول، الباب الثامن، فقرة 283-284، من طبعة قطر تحقيق عبد العظيم الديب.

– وهي تفعل في الواقع- منع كتب الأشاعرة والماتريدية، وهذا أدى لمنعهم مثلاً كتباً في التفسير وفي الفكر لأنها كتب حذر منها العلماء! فرحم الله الإمام الجويني وغفر له.
وكذا فعل علماء رفضوا التقليد إلا أنهم أسهموا في رواجه لقبولهم بولاية العهد! وعليه فيظهر أن "بذور الهلاك"⁽¹⁰⁾ وضعها كثير من المصلحين المتقدمين والحكماء المتفلسفين والعلماء الأصوليين وكذا فعل كثير من المتأخرين!
بل استند عليها علماء السوء لتبرير الخيانة التي لا يقبلها المتقدمون بحال.
نكتفي بهذه الأدلة ولا يجدي تكثير الأدلة لمن يرى أنه طبق شرع الله تعالى بما يراه هو من اجتهاد صحيح وعقل رجيح، وقد استند في دولته على مثل هذه الاجتهادات للعلماء السابقين، وهم لهم عذرهم حيث كانوا مضطرين لإيقاف الحرب المستعرة في المسلمين، لكن الضرورة والاستثناء صارت الوضع الطبيعي!
وعليه فإن ما نراه يؤصل القواعد ويقعد الأصول ويمهد الأساس هو العودة لاستلهاام العلماء المتقدمين مع الاستدراك عليهم بما يناسب واجب الوقت.
فقول الإمام الجويني: "فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة وتأتدت بالشوكة والعدد والعدد، واعتضدت وتأيدت بالمنة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذا ذلك تثبت الإمامة، وتستقر وتتأكد الولاية وتستمر، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة، ولم يُبد أحد شراساً وشماساً وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة" قول دقيق رأيناه مع الانقلابيين في مصر والشام والعراق، الذين تعاونوا مع المحتل الأمريكي والروسي، لكن خيانة أصحاب البندقية تجعلنا لا نكتفي بما قاله المتقدمون كالجويني من إهمال شوكة العوام، الذين هم الشعب في المصطلح الحديث، وإن للشعب ثورة لم تبلغ مداها بعد، والله غالب على أمره.

⁽¹⁰⁾ عنوان كتيب لعمر محمد.